

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1447 (19 نوفمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد قشاشي عبد الإلاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عرض نهائي مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 19 سبتمبر 2025، ينص على شروط اقتناء صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC» «RFA مساهمة في حدود 24,58% من رأسمال شركة Assiette Nordique SA» و حقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتميمه :

قرار لمجلس المنافسة عدد 188/ق/2025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتميمه :

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0165/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025)، المتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA» :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 188/2025 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025)، القاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه. كما تم تغييره وتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA» عبر اقتناء مساهمة في حدود 24,58% من رأسمال شركة «Assiette Nordique SA» وحقوق التصويت المرتبطة به. وبالتالي فهي تشكل عملية تركيز حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم ويفوق رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنين علي الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

- **الجهة المقتنية** : «Capmezzanine V FPCC-RFA» هي هيئة للتوظيف الجماعي للرأسمال (organisme de placement collectif en capital) أنشئت في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 681451 الكائن مقره بـ Projet CASA ANFA, Lot 60-1, n°52B, Bâtiment B, 5^{ème} étage, Casablanca ويتم تسييره من طرف «CDG Invest Growth» شركة مساهمة الكائن مقرها بـ Projet CASA ANFA Lot 60-1, n°52B, Bâtiment B, 5^{ème} étage, Casablanca المسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 110323 :

- **الجهة المسهدفة** : شركة «Assiette Nordique SA» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بـ 13 rue des Ramiers, quartier Plateau Extension, Casablanca المسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 201 737. تنشط في سوق تحويل وتوزيع منتجات البحر. وجدير بالذكر أن الشركة القابضة «R3M SA» هي المساهم الأصلي لشركة «Assiette Nordique SA» :

- **المساهم الأصلي** : الشركة القابضة «R3M SA» : شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي الكائن مقرها بـ 1 allée des mandariniers, sous-sol et 1^{er} étage, quartier industriel, Sidi Bernoussi, 20000, Casablanca المسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 288209 :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى مساندة ودعم الشركة المسهدفة في تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بالتنمية وتعزيز سمعتها التجارية الراسخة في السوق. وتندرج عملية التركيز أيضا ضمن دينامية تطوير وهيكل القطاع الغذائي بالمغرب ولا سيما بيع وتخزين وتوزيع وتسويق المنتجات البحرية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه. كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحويل منتجات الأسماك (تحويل سمك السلمون Saumon والروبيان Crevettes) وسوق توزيع منتجات الأسماك غير المحولة :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاتين السوقين، فإن تحديد السوقين المرجعيتين يكون على المستوى الوطني، إلا أنه ونظرا لكون هاتين السوقين المرجعيتين لن تتأثرا بالعملية فإن تحديد نطاقهما الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيين بالعملية، نظر الغياب أي تداخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز بالنظر إلى أن الجهة المقتنية لا تنشط في سوق تحويل وتوزيع منتجات الأسماك، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المرجعية :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير عمودي وتكتلي سلبي على المنافسة، لكون حصص سوق الشركة المستهدفة ضئيلة وبالتالي فإنجاز هذه العملية ليس من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للسوقين المرجعيتين كما أن أطراف العملية ليس لها القدرة لإغلاق السوق أمام المنافسين والزبناء، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0165/ع.ت.إ/2025 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1447 (24 أكتوبر 2025) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي المراقبة المشتركة لشركة «Assiette Nordique SA» من طرف صندوق الاستثمار «Capmezzanine V FPCC-RFA» إلى جانب المساهم الأصلي «R3M SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1447 (فاتح ديسمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإضاءات:

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.